الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النّائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم،

إقتراح قانون الكوتا النسائية

نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم بإقتراح قانون الكوتا النسائية الذي يرمي إلى إعطاء المرأة حقّ تمثيلها بنسبة 30% في المجالس المنتخبة.

و تفضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

النّائب ديما رشيد جمالي

Dima Jamali

الأسباب الموجبة

إنّ إقتراح القانون هذا يأتي نتيجة طبيعيّة وضروريّة للأسباب التالية:

بما أنّ المرأة هي نصف المجتمع ولها دور كبير تلعبه على الصعيد الإجتماعي والعائلي والسياسي.

وبما أنّ المرأة يجب أن تتمثّل في الحياة السياسيّة لأهميّة الدّور الذي يمكنها أن تلعبه متى رفعت عنها العباءة الذكورية.

وبما أنّ الكوتا تهدف إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة.

وبما أنّ الكوتا المقترحة في هذا القانون هي لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة بحصّة دنيا.

وبما أنّ تمثيل المرأة يحدث فرق حقيقي في التّمثيل والمشاركة الفعليّة في صنع القرار.

وبما أنّ الأعراف والقيم الإجتماعيّة والثقافيّة والتربويّة أقصت المرأة وحرمتها وهمّشتها لفترات طويلة.

وبما أنّ الجمعيّة العامة لمنظمة الأمم المتّحدة أقرّت إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة أو ما يعرف بإختصار CEDAW وذلك بهدف إزالة كافة أشكال التمييز ضدّها ورفع مستوى تمثيلها في جميع القطاعات السياسيّة والإقتصاديّة والثقافيّة وغيرها.

وبما أنّ إعلان بيجين عام 1995 الذي إعتُمِدَ والذي تمّ التأكيد عليه خلال الدورة الإستثنائيّة الثالثة والعشرين للجمعيّة العامة للأمم المتّحدة عام 2000 والذي يشكّل إطاراً لتحقيق المساواة بين الجنسين ولا سيّما في مجال تحقيق المساواة في التّمثيل بين الرجل والمرأة في الإدارات والهيئات الحكوميّة كافة وفي مراكز صنع القرار. ومن أهمّ ما نصّ عليه الإعلان هو ضرورة رفع تمثيل المرأة من خلال تعديل القوانين والتشريعات وخلق آليّة لإيصال المرأة لموقع صنع القرار بنسبة لا تقلّ عن 30% ببلوغ عام 2005.

وبما أنّ الكوتا النسائية تهدف إلى خدمة المصلحة العامة بحيث ينبغي الإستفادة من قدرتها وخبرتها كونها تشكّل في لبنان أكثر من نصف المقترعين.

لـــــــذلك

وتحقيقاً للغاية المنوه عنها أعلاه نتقدّم بإقتراح القانون هذا من مجلسكم النيابي الكريم ملتمسين إقراره لما فيه من مصلحة عامة وضرورة لرفع تمثيل المرأة وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها.

إقتراح قانون

الكوتا النسائية

مقدم من النائب ديما جمالي

المادّة 1: يجب أن تكون المرأة اللبنانيّة ممثّلة في الإنتخابات النيابيّة والبلديّة بنسبة 30%على الأقل وإلاّ أعتبرت الإنتخابات غير دستوريّة وغير قانونيّة وغير شرعيّة.

المادّة 2: في إنتخاب المجالس النيابيّة:

أ- في حال كانت نتيجة الإنتخابات لا تراعي الحصّة المذكورة في هذا القانون يصار إلى إعلان فوز المرشّحات الخاسرات اللّواتي حصلن على أعلى نسبة في الإنتخابات، وإعلان خسارة آخر الفائزين من الرجال في الدوائر نفسها.

ب- في حال لم تتمثّل المرأة في دائرة معيّنة ولم تحصل النساء على الحصّة المحفوظة لهن في هذا القانون، يتم إعلان فوز المرشّحة الخاسرة التي نالت أعلى نسبة في الدائرة التي لم تتمثّل فيها إمرأة وإعلان خسارة آخر الفائزين من الرجال.

ج- في حال كانت كافة الدوائر ممثّلة بإمرأة على الأقل في البرلمان إلاّ أنّ مجموع النساء لم يحصل على النسبة المعيّنة في هذا القانون يصار عندها إلى إعلان فوز أعلى نسبة حصلت عليها إمرأة في أي دائرة وتكرار الحالة إلى بلوغ النسبة المنصوص عليها قانوناً.

المادّة 3: في إنتخاب المجالس البلدية:

في حال تمّ إنتخاب مجلس بلدي ولم تحصل النساء على النسبة المحفوظة لهن في هذا القانون يصار إلى إعلان فوز أولى المرشحات الخاسرات وإعلان خسارة آخر الفائزين من الرجال حتى يتم بلوغ النسبة المذكورة أعلاه.

المادّة 4: في حال كان عدد تقديم الترشّح للنساء أقل من 30% من عدد نواب المجلس النيابي يصار إلى تأجيل دعوة الهيئات الناخبة أسبوعين، لإعطاء المجال للنساء فقط للترشّح وإذا لم يصل عدد المرشحات إلى النسبة المحددة قانوناً تعتبر الإنتخابات عندها صحيحة وقانونياً.

المادّة 5: تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخليّة والبلديات.

المادّة 6: خلافاً لأيّ نصّ قانوني آخر يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.